

المؤتمر العربي الرابع

للعلوم الادارية

٢٣ - ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٢

مجلس الخدمة المدنية

## اِجْمَاعُ اِمْرِيَّةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ

المعهد الوطني للادارة والانماء مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

بيروت - لبنان

## الرقابة المالية وتطورها

الدكتور حسن عواضه

المفتر الشام المالي

أستاذ محاضر في كلية الحقوق - الجامعة اللبنانية

والمعهد الوطني للادارة والانماء

في هذا المجال ، على رقابتين هامتين في لبنان ، هما :

١ - رقابة وزارة المالية على نفقات جميع الوزارات

٢ - رقابة التغتير المالي .

### ١ - رقابة وزارة المالية :

ان الرقابة الهامة التي تقوم بها وزارة المالية ، فيما خص تنفيذ النفقات ، هي مراقبة عقد النفقات . ولكن هذه الرقابة هي موضوع بحث خاص ، في هذا المؤتمر ولذلك اكتفى بالاشارة اليها .

انما هناك رقابة اخرى تقوم بها وزارة المالية ، في هذا المجال ، يتميز بها لبنان بصورة خاصة ، هي رقابة الامرين بالصرف ، التي تقوم بها "مصلحة الصرفات" في مديرية المالية العامة .

### ١) رقابة الامرين بالصرف :

من المعلوم ان المبدأ الذي يسود تنفيذ النفقات العمومية هو "مبدأ الفصل بين وظائف الاداريين ووظائف المحاسبين" ، ويعني هذا المبدأ ، في ما خص تنفيذ النفقات ، وجوب انانطة سلطة تقرير الانفاق ( اي عقد النفقه وتصفيتها وصرفها ) بموظفين اداريين ، وانانطة سلطة الدفع ، اي تأدية قيمة النفقة الى مستحقيها بموظفين محاسبين . ومن نتائج هذا المبدأ ان يعطى المحاسبون صلاحية الرقابة الاساسية على الامرين بالصرف . اي الذين يقومون بالمرحلة الثالثة من مراحل تنفيذ النفقة في النطاق الاداري .

ومن المعلوم ، ايضا ، ان الامر بالصرف ، في اكثر البلدان ، هو مبدأ الوزير المختص ، او الموظف الذي يفوض اليه صلاحية اصدار الأمر الى المحاسبين بدفوع الدين المترتبة على الدولة الى ستحقها .

اما في لبنان ، فالامر يختلف تماما ، اذ ان الامر بالصرف هو « في الاصل » وزير المالية . غير ان قانون المحاسبة العمومية قضى « في المادة ٢٩ منه » ، بان يتولى اصدار حوالات الصرف ، باسم وزير المالية ، رئيس مصلحة الصرفيات في وزارة المالية . ولهذا الموظف ان يفوض بعمر صلاحياته الى موظفين تابعين لمصلحته ، شرط ان يكونوا من الفئة الثالثة على الاقل . كما له ان يعيده بتمثيله ، في بعض الوزارات ، الى موظفين من مصلحته بتولون التدقيق محليا في المعاملات وتحضير الحالات .

وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بانه يمكن « عند الاقتضاء » ان يعهد بعهدة اصدار الحالات في الادارات العامة والمحافظات ، ما عدا محافظة بيروت ، الى موظفين من الفئة الثالثة على الاقل تابعين لملك وزارة المالية ، على ان يتم ذلك بمرسوم ، كما هو الحال في مديرية الجمارك العامة مثلا .

على ان الامر المهم ، هو ان القانون اللبناني اناط بالامر بالصرف رقابة اساسية ، اذ عليه ان يتثبت ، قبل اصدار الحالة ، من اربعة امور :

١ - اقتراح معاملة عقد النفقة بتوقيع المرجع الصالح للعقد وتأشير مراقب

#### عقد النفقات

٢ - انطباق تنسيب النفقة على معاملة العقد .

٣ - صحة حسابات النفقة .

٤ - انطباق معاملة التصفية على القوانين والأنظمة المالية فقط ( المادة ٨٢ ) . وقد ادى البند الرابع المذكور اعلاه الى تفسيرات مختلفة من قبل مصلحة الصرفيات والادارات المختلفة ، الخاضعة لهذه الرقابة ، اذ ان عبارة « انطباق معاملة التصفية على القوانين والأنظمة المالية فقط » تترك مجالا للتأنيف والتفسير . وكان رئيس مصلحة الصرفيات في وزارة المالية يحاول توسيع صلاحيات رقابته ، من خلالها ، بحيث تشمل جميع مراحل تنفيذ النفقة ، منذ نشوء العقد حتى وصولها اليه . الا ان الرأي استقر اخيرا على ان هذه الرقابة لا يمكن ان تبدأ الا من مرحلة ما بعد العقد ، اي منذ

البدء بالتنفيذ . ولكي تكون هذه الرقابة سريعة ومجدية ، وغير معقدة لاعمال الادارة ، فقد اوجب القانون على الامر بالصرف ، ان ينجز معاملة الصرف في مهلة سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه . وتتمدد هذه المهلة الى عشرة ايام فيما خس معاملات صرف الرواتب . اما اذا احتى الامر بالصرف الى طلب ايساحات خطية من الادارة المختصة ، فيعطي مهلة خمسة ايام تبدأ من تاريخ ورود هذه الایساحات اليه ، وذلك لمرة واحدة (المادة ٢٦) .

ومن الطبيعي ، بعد ذلك ، ان تنتزع الرقابة الاساسية من المحاسبين المولجين بالدفع ، وان تقتصر رقابتهم على رقابة مخصوص شكلية . وفي الواقع ، ان رقابة المحاسب ، في القانون اللبناني ، تقتصر على التثبت من الامور التالية :

- اذا كانت الحوالات غير مذيلة بتوقيع المرجع الصالح لاصدارها .
- اذا كانت الاوراق المثبتة للنفقة مربوطة بالحوالات .
- اذا كان اسم صاحب الدين ، او موضوع النفقة ، او مقدارها ، غير منطبق على الاوراق المثبتة (المادة ٩٠ من قانون المحاسبة العمومية ) .

ان هذا النوع من الرقابة ، في لبنان ، وان كان يشذ عن قواعد الرقابة في البلدان الاخرى ، قد اعطى ، حتى الان ، نتائج حسنة ، لاختلافه مع اوضاع البلاد الخاصة . وفي اعتقادي ان كل تغيير في اسلوب الرقابة هذا غير وارد حاليا .

\*\*\*\*\*

## ٢ - رقابة التفتيش المالي

### أ) لمحة تاريخية :

كان التفتيش المالي في لبنان ، حتى عام ١٩٥٩ ، مصلحة من مصالح وزارة المالية ، كما هو الحال في بلدان كثيرة . وكانت كل ادارة عامة تحتفظ بجهاز لتفتيش

الإدارية أو التفتيش الغني تابع لها . كما كان هناك ، إلى جانب كل ذلك ، " هيئة تفتيش الدولة " ، التي كانت كثيرة ما تتشابك صلاحياتها من صلاحيات هيئات التفتيش الأخرى . وكثيرة ما كانت ترى هيئه تفتيش الدولة تقوم بتحقيقات سبق لمصلحة التفتيش المالي ان ابتدأت هي بها .

وكان القانون يجيز ان يعهد الى اعضاء التفتيش المالي بوطائف تنفيذية ، لمدة محددة ومؤقتة تحدد بمرسوم اصدره ( ١ )

اما صلاحيات التفتيش المالي ، فقد كانت تشمل جميع الادارات العامة ، من الناحية المالية ، وكان على رئيس مصلحة التفتيش المالي ان يرفع تقارير المفتشين الى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة مباشرة ( ٢ ) ، كما كان للمدعي العام ان يطلب من مصلحة التفتيش المالي ، بواسطة وزير المالية ، اجراء اي تفتيش يراه هو او الديوان لازما . وعلى مصلحة التفتيش المالي اذا طلب اليها ذلك ان تعطي هذه المهمات الاولوية . وكان المدعي العام لدى ديوان المحاسبة يدقق في تقارير التفتيش المالي ثم يرسلها من اقتراحاته الى وزير المالية ، والى المراجع التي يعود اليها اتخاذ التدابير الإدارية او القضائية المقضاة بحق الموظفين المسؤولين ( ٣ ) .

وقد بقي الحال على ما ذكر حتى ١٢ حزيران سنة ١٩٥٦ ، اذ صدر في نطاق الاصلاح الإداري ، المرسوم التشريعي رقم ١١٥ ، الذي انشأ ، لدى رئاسة الوزارة ، تفتيشاً مركباً تشمل صلاحياته جميع الادارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات . تم صدر المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٦

( ١ ) المادة ٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ تاريخ ٢٤/٢/١٩٥٣ .

( ٢ ) المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٥٤ ( قانون ديوان المحاسبة ) .

( ٣ ) المادتان ٢١ و ٢٢ من المرسوم التشريعي نفسه .

المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي ، وقضى هذا المرسوم بانشاء تفتيش مالي ، الى جانب سائر اجهزة التفتيش المرتبطة بالتفتيش المركزي : تفتيش اداري ، وهندسي ، وترسوبي ، وصحي واجتماعي وزراعي الخ . ٠٠٠ وصدر ، بعد ذلك ، في ١٦ كانون الاول سنة ٩٥٦ المرسوم رقم ٢٨٦٢ الخاص باصول التفتيش . وكذلك صدرت عدة تعديلات على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٥ والمرسومين ٢٤٦٠ و ٢٨٦٢ الالتفاف الذكر ، اهمها المرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٦٤ ، الذي وضع موضع التنفيذ قانون تعديل المرسوم الاشتراكي رقم ١١٥ لجهة اختصار سير مراحل التحقيق والتفتيش وتأمين فعاليته بتوسيع صلاحياته (١) .

ب ) استقلال التفتيش المالي عن وزارة المالية وباقى الوزارات :

اصبح التفتيش المالي ، في لبنان ، بموجب النصوص المذكورة آنفاً ، تابعاً للتفتيش المركزي ، الذي اغنى الهيئة الوحيدة ، ميدانياً ، التي تتحصر فيها صلاحيات التفتيش في جمیں الادارات والمؤسسات العامة . وقد اعطى القانون رئيس هيئة التفتيش المركزي تفویضاً دائمًا لكي يمارس ضمن التفتيش المركزي الصلاحيات المالية والادارية التي تنطويها القوانین والأنظمة بالوزير ، باستثناء الصلاحيات الدستورية . وبذلك يكون ارتباط التفتيش المركزي برئاسة الوزارة ارتباطاً ادارياً فقط ، يقتصر على الصلاحيات الدستورية ، التي لا يمكن ان يمارسها رئيس الهيئة ، بصفته موظفاً .

- (١) هنالك تعديلات اخرى عديدة على قانون انشاء التفتيش المركزي وانظمته منها :
- قانون ٢ شباط ١٩٦٢ الذي يقضي بتعيين المفتشين المعاونين في التفتيش المالي والاداري من خريجي المعهد الوطني للادارة .
  - المرسوم رقم ١٢١٥٦ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦٤ المتعلق بتعديل بعض احكام شروط التعيين في ملأك التفتيش المركزي .
  - المرسوم رقم ١٢١٥٨ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦٤ المتعلق بتعديل ملائكة التفتيش المركزي الخ . . .

اما التفتيش المالي ، فقد رفع من مصلحة في وزارة المالية الى مفتشية عامة ، مرتبطة بالتفتيش المركزي ، وبالتالي مستقلة عن اية وزارة ، يترأسها مفتش عام ، من الفئة الاولى ، وتضم مفتشين ، من الفئة الثانية ، ومفتشين معاونين ، من الفئة الثالثة . وهكذا كرس القانون استقلال التفتيش المالي وتحرره من اي تأثير اداري .

#### الادارات والمؤسسات الخاضعة للتفتيش المالي :

تشمل صلاحيات التفتيش المركزي ، وبالتالي التفتيش المالي ، جميع الادارات العمومية ، والمؤسسات العامة ، والمصالح المستقلة ، والبلديات ، والذين يعملون في هذه الادارات والمؤسسات والمصالح والبلديات ، بصفة دائمة او مؤقتة من موظفين او مستخدمين او اجراً او متعاقدين ، وكل من يتناول راتباً او اجراً من صناديقها ، وذلك ضمن احكام النصوص التي يخضعون لها .

وي يكن للحكومة ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، ان تخضع لسلطة التفتيش المركزي ، بصورة دائمة او طارئة ، سائر المؤسسات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة . ويقصد بذلك المؤسسات التي للدولة او للبلديات علاقتها مالية بها عن طريق المساهمة او المساعدة او التسليف (١)

وبالاضافة الى ذلك ، فان صلاحيات التفتيش المالي تطال القضايا والجيبيات ، وقوى الامن الداخلي ، والامن العام ، من الناحية المالية ، وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة . وهذه الادارات مستثنية ، فيما عدا ذلك ، من سلطة التفتيش المركزي (المادة ١ المعدلة من المرسوم الاشتراطي رقم ١١٥) .

(١) من المعلوم ان هذه المؤسسات لا تخضع لديوان المحاسبة الا اذا اقررت الدولة اخضاعها لرقابته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ( الفقرة ٦ من المادة ٢ من قانون ديوان المحاسبة ) .

د — صلاحيات التفتيش المالي ومهامه :

مهمة التفتيش المالي التفتيش والتحقيق في الادارات ، والمؤسسات الخاصة له ، من الوجهة المالية . وعليه بوجه خاص ، ان يراقب ويدقق :

— كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية ، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات ، وتحصيلها ، ودفع النفقات ، وادارة الاموال العمومية . . . وهو يراقب ، في هذا النطاق في مجالى القبض والدفع جميع عمليات المحاسبين الخاصة بواردات الموازنة واموال الخزينة على السواء . ويدقق ، عند الاقتضاء ، مستندات الدفع للإطلاق على مراحل الانفاق ، وكيفية طرح الضرائب والرسوم ، في نمو القوانين والأنظمة المالية للإطلاق على كيفية تحقيق واردات الموازنة وجيابتها الح . . .

— كيفية حفظ الاموال العمومية وضبط حساباتها .

— كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وادارة الاموال العمومية باعمالهم .

وكذلك على التفتيش المالي ، ان يشترك في كل تفتيش آخر ( اداري او فني او صحي او تربوي ) يمكن ان يكون له نتائج مالية . وعليه ايضا ان يتثبت من حسن تطبيق الاتفاques التي تعقدها الدولة او البلديات مع المؤسسات الصحية والاجتماعية الخاصة .

وهكذا يتبيّن ان صلاحيات التفتيش المالي ، في لبنان ، واسعة جدا ، تطال جميع المراحل التي تمر بها عمليات الواردات من تحقق وجباية ، وجميع المراحل التي تجتازها النفقات العامة من عقد وتصفيه وصرف ودفع . . . وبذلك ، تكون قد تناولت الوظائف الادارية والوظائف الحسابية على السواء . ان رقابة التفتيش المالي يمكن ان تمارس قبل التنفيذ ، وخلاله ، وبعدة ، مما يعطيها صفة وقائية وعلاجية في وقت واحد ، اذا اجريت بشكل فعال ومنتظم .

هـ ) طرق االسرقة واصول التفتيش :

ان الصريحات الواسعة السعطاة للتفتيش المالي لا تعني ان بامكانه الاطلاع على جميع المعاملات المالية ، الخاصة بالجباية والإنفاق . فهذا مستحيل عملياً (١) عدا انه يؤدي الى ازدواجية في العمل لا يمكن اثارها . لذلك يجري التفتيش المالي رقابته على اسا من اختيار القضايا التي يعتقد انها هامة ، اي على اساس سير الغور . وكثيراً ما تجري هذه الرقابة استناداً الى المعلومات التي تكون قد وردت الى التفتيش المالي من مصادر مختلفة .

ولكي يتمكن المفتشون الماليون من ممارسة مهمتهم بالشكل الذي يحقق الغاية المنشودة ويضمن الفائدة من قيام التفتيش ، فقد حدد المرسوم الانستراتجي رقم ١١٥ ، والمرسوم التنظيمي رقم ٢٨٦٢ المتعلق باصول التفتيش كيفية هذه الممارسة . فالتفتيش يجري وفقاً لمنهج سنوي يوضع في شهر كانون الاول من كل سنة ، بعد استشارة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات ، على ان يؤء من هذا المنهج تفتيش جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات مرة في السنة على الاقل ، او وفقاً لبرlyn استثنائية توضع كلما دعت الحاجة الى ذلك ، او بناءً على تكاليف خاصة تصدر :

ـ اما عن رئيس ادارة التفتيش المركزي في جميع الحالات ، وينتمي ذلك التكاليف الصادرة ، بناءً على شكاوى خاصة مقدمة من الافراد .

ـ واما عن رئيس مجلس الخدمة المدنية اذا كان الامر يتصل باحد الموظفين .

(١) ان ملذك التفتيش المالي مؤلف ، حالياً ، من مفترض عام ، و١٥ مفتشاً و١١ مفتشاً معاوناً ، ورئيس دائرة حقوقى ، و٤ محررين او كتبة ، و٣ مستكتبين ، و٣ حجاب (المرسوم رقم ١٧١٥٨ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦٤) .

— واما عن رئيس ديوان المحاسبة او الصديق العام لدى الديوان اذا كان  
الامر يتعلق بتفتيش مالي .  
— واما عن الوزير او المدير العام ضمن نطاق الادارة التابعة له .  
وتعطى التكاليف الخاصة الاولوية على برامج التفتيش السنوية . وسنرى ان  
هذه الاولوية التي اعطتها القانون للتکاليف الخاصة ادت الى عدم تمكن التفتيش المالي  
من تنفيذ برامجه السنوية ، الا في جزء ضئيل منها .

ويتولى التفتيش اما المفتش العام ، واما المفتش ، واما المفتش المساعد على  
السواء . كما ان على المفتش ان يثابر على التفتيش الذي شرع فيه الى ان يستكمله .

#### و) اختصاصات المفتشين :

اعطت المادة ١٦ من المرسوم الاشتراطي رقم ١١٥ صلاحيات واسعة  
للمفتشين ، وأضاف المرسوم رقم ١٥٣١٢ تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٦٤ الى ذلك  
صلاحيات اوسع .

وتلخص الاختصاصات المعطاة للمفتشين الماليين ، بموجب هذين النصين  
والنصوص الأخرى، بما يلي :

— يتمتع المفتش المالي بجميع الصلاحيات اللازمة لاجراء التفتيش الذي يقوم  
به ، وهو لا يتلقى اية تعليمات او توجيهات في شأن سير هذا التفتيش الا من رؤسائه .

— للمفتش حق الاطلاع على جميع المستندات والسجلات والقيود والاوراق في  
الدواير التي يتولى تفتيشها ، ويأخذ صورا عنها اذا ناء ، ويتنقذ احوال الائتمان ،  
والآليات ، والعنابر ، والمستودعات ، وبصورة خاصة جميع ما يدخل في اختصاص الدائرة  
موضوع التفتيش . وقد اضاف المرسوم رقم ٣٤٤٤ الصادرة في ٢١ كانون الاول سنة ١٩٦٥  
والخاص بتحديد شروط تدخل التفتيش المركزي في "مصلحة كهرباء لبنان" ، انه يمكن

للمفتشين ، بعد استطلاع رأى مدير عام المصلحة او من يقوم مقامه ، مصادرة المستندات والوثائق والوراق والسجلات ، التي هي في حوزة العاملين في المصلحة ، اذا انتوى على جرم جزائي (المادة ٢ من المرسوم المذكور) .

- للمفتش الحق بممارسة التفتيش في الامور التي ترتدى طابع اسرارا ، على ان القانون لم يجز له اخذ صور عن المستندات المتعلقة بالامور السرية الا بتغوص خاص من رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة الوزير المختص .

- يحق للمفتش المالي استجواب الموظفين ، ودعوة من يرى ضرورة دعوته منهم لاستماع شهادته . ويعتبر الموظف الذى لا يلبى طلب المفتش قد ارتكب مخالفات مسلكية . فاذا رفع احد الموظفين تلبية الدعوة ، او اذا عرق اعمال التفتيش ، نظم المفتش تقريرا بشأنه رفعه الى رئيس الادارة التي يتبعها الموظف مقتراحا ما يرتئى من التدابير بحقه ، وعلى الادارة المختصة ان تبت في الامر خلال اربع وعشرين ساعة من تسلمهما التقرير .

- للمفتش ان يكلفوا الموظفين العمل خارج ساعات الدوام الرسمي ، وان يوقفوا منع الاجازات اثناء التفتيش ، وان يتخذوا جميع التدابير الاحترازية التي تتضمنها سلامة التحقيق ، ومنها توقيف الموظفين الذى يتناولهم التفتيش عن العمل مؤقتا ، على ان يعلموا بهذا التدبير خلال اربع وعشرين ساعة الوزير المختص ليبيت في الامر ، ورئيس التفتيش المركزى ليأخذ علما به .

- يحق للمفتش ان يخابر مختلف الادارات العامة مباشرة للحصول على المعلومات والمستندات التي يحتاج اليها ، وله ان يستعين بقوى الامن عند الاقتضاء ، كما يحق له ان يجمع من المؤسسات الخاصة والافراد المعلومات الشفوية او الخطية التي يقدر انها تسهل مهمته .

- للمفتش ان يستعين بالخبراء في الامور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها على خبرة فنية ، على ان يوافق رئيس ادارة التفتيش المركزى على ذلك ، وان يتولى

**تكليف الخبراء** بنفسه ، وان يحدد تسويناتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الفعالية في الموازنة .

- اجاز القانون للمفتش العام ان يفرض على جميع الموظفين الدائمين ، من الثانية فما دون ، في الحالات المشهودة او في حالات عرقلة اعمال التفتيش ، عقوبة التأديب او حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوما . كما اجاز للمفتشين ان يفرضوا ، للأسباب ذاتها ، عقوبة التأديب او حسم الراتب ، على جميع الموظفين الدائمين من الفئة الثالثة فما دون ، في نطاق حدود العقوبات التي تشملها صلاحيات المديرين ورؤسائهم المصالح .

#### ز) واجبات المفتشين الماليين :

يقابل الصلاحيات التي يتضمن بها المفتشون الساليون واجبات الزامية ، من شأنها صيانة التحقيق والتفتيش ، والحفاظ على المسلحة العامة وصلاحة الموظفين اصحاب الحلاقة ، على السواء .

فقد نص القانون على ان المفتش ملزم بالمحافظة على سرية التحقيق ، ولا يجوز له ان يطلع على سيره ونتائجها الا الوزراء المختصين ، ورئيس ادارة التفتيش المركزي ، والمفتش العام المالي ، ورئيس مجلس الخدمة المدنية ، ورئيس ديوان المحاسبة ، والمدعي العام لدى الديوان .

وعلى المفتش المالي ان يتضلل فور مباشرة التفتيش بالرئيس المسؤول لسلامة اجراءاته التي ينوي تفتيشها ، وان يبرز هويته المслكية ، وصورة عن التكليف الذي يحمله .

ولا يحق للمفتش ان يعطي الموظفين الذين يتولى التحقيق معهم ، او الاستماع الى احاداتهم ، او امراً او توجيهه في طريقة قيامهم بمعاملتهم العادلة . الا انه يحق للمفتش ، في هذا المجال ، ان يقترح في تقريره ما يراه مناسباً من توجيهات مفيدة لحسن سير العمل ، يضع المفتش العام المالي مطاعته بشأنها ، ويرفعها الى هيئة التفتيش المركب التي يعود اليها اقراره بهذه التوجيهات .

وللهيئة ، بعد فرض العقوبات التأديبية المقضاة ( ١ ) ان تحيل المسؤول على المجلس التأديبي المختص وان تقر احالته امام ديوان المحاسبة ، وان تطلب من المدعي العام التسييري ملاحظته جزائيا . ولا يتوجب لهذه الاحالة او الملاحظة اخذ موافقة السلطة الادارية . وتبلغ قرارات الهيئة بالمعاقبة الى الادارات والى المراجع المعنية للتنفيذ والى مجلس الخدمة المدنية ، وصاحب العلاقة ، وتبلغ باقي القرارات عند الاقتضاء ، الى الوزير او رئيس الادارة المختصة ، والى مجلس الخدمة المدنية ، كما تبلغ الى ديوان المحاسبة والى المدعي العام لديه .

#### طارة المراجعة :

ان القرارات التي تصدرها الهيئة ما شرط يمكن طلب اعادة النظر فيها . او طلب النظر بشأنها امام مجلس الشورى ، وذلك في خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار العقوبة الى صاحب العلاقة .

#### اعادة النظر :

لا يمكن طلب اعادة النظر بقرارات الهيئة الا اذا ثبت وجود خطأ ماديا او اغفال ، او اذا ظهرت مستندات او وقائع جديدة من شأنها تحديل وجاهة القرار .

( ١ ) وردت هذه العبارة في المادة ١٩ من المرسوم الاشتراطي رقم ١١٥ المعدلة بالمرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٦٤ ، وقد احالت هيئة التفتيش المركزي بالفعل بعض الموظفين الى المجلس التأديبي ، بعد ان فرضت عليهم عقوبات تأديبية ضمن صلاحياتها . ولا يخفى ما قد يترتب ذلك من نتائج من حيث تراكم العقوبات المسلطية او وضع المجلس التأديبي امام الامر الواقع ، عدا ما يسببه من ارتباك في قرار المجلس التأديبي اذا لم يأخذ العقوبة المفروضة من قبل هيئة التفتيش المركزي بعين الاعتبار .

النقاش:

لا يمكن طلب نقض قرار الهيئة امام مجلس الشورى الا بداعي عدم الملاحة او مخالفة الاسول الاجرائية ، باستثناء ما يتحقق منها بالصهل او مخالفة القوانين .

اذا نقض مجلس الشورى قرار الهيئة ، اعاد ملف القضية الى رئيس التفتيش - شر المركزي ، فتنتظر الهيئة مجددا بالقصبة في صورة قرار المجلس ويعتبر قرارها عند ذلك نهائيا لا يقبل اي طريقة من طارء المراجعة .

\* \* \*

لا انه يجب ان لا يفهم ، مما تقدم ، ان القانون ناط بالتفتيش المركزي . وبالتالي بالتفتيش المالي - مهمة الرجر والعقاب فقط ، بل نص على ان من اختصاصات هيئة التفتيش - شر المركزي ايضا " تقديم الاراء ، والاقتراحات الى مجلس الوزراء ، في شأن اعدها تنظيم الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وتحسين اسلوب العمل فيها " ( البند ٤ من المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ ) ، كما نصت المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي نفسه على ان مهمات التفتيش المركزي الاساسية " السعي الى تحسين اسلوب العمل الاداري " .

وذلك نصت المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ( تنظيم الادارات العامة ) على ان يكون المدير العام ، في كل ادارة ، على اتصال مع التفتيش المركزي بشأن تقارير التفتيش والاقتراحات الرامية الى تحسين سير الادارة ، كما نصت المادة ١ من المرسوم الاشتراعي المذكور على انشاء " مجلس المديرين " ، وعلى ان " يجتمع المديرون العامون في الوزارات بدonna من رئيس مجلس الخدمة المدنية ، مع اعضاء هذه الهيئة ، واعضاء هيئة ادارة التفتيش المركزي ، مرة كل ثلاثة اشهر على اقل ، لبيان دلائل الرأي في شؤون الادارة العامة واقتراح التدابير الرامية الى رفع مستواها وتحسين سيرها " .

وكذا يكون للتفتيش المركزي مهمة تنظيمية وتوجيهية الى جانب مهمة ترتيب المسئوليات والمعاقبة . وفي رأيي ان المهمة الاولى لا تقل اهمية عن الثانية ، اين لم تفتقها احيانا . ويشمل ذلك ، بالطبع ، مهمة التفتيش المالي في ما يتعلق بالرقابة المالية التي يمارسها صفين اداريين لتفتيش المركزي .

### ٤) النتائج العملية لرقابة التفتيش المالي :

لبيان النتائج العملية لهذه الرقابة ، ومدى فاعليتها بالنسبة للصلاحيات الواسعة التي مرت معنا في ما سبق ، لا بد من العودة الى تقارير التفتيش المالي السنوية منذ عام ١٩٦١ حتى ١٩٦٣ . ولا بد من الاشارة ، قبل استعراض هذه النتائج باختصار ، الى ان تجربة التفتيش المركزي ، واستقلال التفتيش المالي عن الوزارات ، وتحرره من اى تأثير اداري : كل ذلك ادى ، في اعتقادنا ، الى اعطاء نتائج ايجابية عامة بالنسبة للادارة الحكومية اللبنانية التي ما تزال تفتقر الى كثير من التنظيم ، وتحديد مهام كل موظف بالتفصيل .

واننا نستعرض ، بايجاز كلی اهم هذه النتائج العملية المستخدمة من التقارير السنوية :

١ - اسهم التفتيش المالي ، ابتداء من عام ١٩٦١ حتى اواخر عام ١٩٦٤ ، باعمال الاصلاح الاداري ، اذ التحقر ، قسم من المفتشين لديه باجهزة الاصلاح الاداري ، في سبيل تنظيم الادارات العامة وتحسين سير اعمالها . وكان اسهام المفتشين الماليين محسوساً ، بصورة خاصة ، في الدوائر المالية المختلفة ، من دوائر الصارب الى دائرة التحصيل ، الى المحتسبيات الخ . . . ولكن ذلك ادى الى انخفاض نسبة الانتاجية لدى التفتيش المالي في مجال الرقابة المالية نفسها ، اذ قدر الاسهام في اعمال الاصلاح الاداري بنسبة ٥٠ % تقريباً من انتاجية التفتيش المالي في عام ١٩٦٢ مثلاً .

٢ - تبين ، في ما سبق ، ان القانون يعطي حق الاولوية بالتفتيش للتکاليف الخاصة على البرنامج السنوي . وما ان انشئ التفتيش المركزي في عام ١٩٥٩ ، حتى اخذت تنہیاً على التفتيش المالي مئات التکاليف الخاصة سنوياً ، المستندة الى شکاوی ١٦٠٠ ، مما استأثر بالقسم الاكبر من اوقات المفتشين الماليين . وبما ان قسماً كبيراً من هذه الشکاوی كان يتقرر حفظه بنتيجة التحقيقات لعدم جديته ، وبخاصة الشکاوی المتصلة بالبلديات ، فقد اخذت رئاسة التفتيش المركزي تدابير تفصي بالحالة قسم ٧ باس به من هذه الشکاوی الى الادارات

نفسها للبت بها . ولكن ذلك لم يمنع بقاء قسم كبير من هذه الشكاوى قيد التحقيق . ومن الطبيعى ان لا يفسح ذلك المجال للتقتير المالى كى ينصرف الى عمله الاساسى ، في ظارى ، وهو التفتير الشامل ، عن طريق سبر الغور ، في الادارات والتدقيق في اعمالها ، من اجل كل الالهام في تحسين انتاجيتها وسير العمل فيها .

وقد اتخذت مؤخرًا ، في التفتير المركزى ، تدابير عامة سوف تؤدى الى حفظ كثير من التكاليف الخامسة ، غير الجدية ، او دمجها في البرنامج السنوى ، مما سيتمكن التفتير المالى من تنفيذ هذا البرنامج ، في القسم الهام منه .

٣ - بالرغم من كل ذلك ، فقد توصل التفتير المالى من ضبط كثير من المخالفات المالية ادى الى احالة عدد من الموظفين الى القضاء الجزائى ، او الى ديوان المحاسبة ، او الى المجالس التاديبية . وصدرت احكام قضائية حامة بنتيجة المسؤوليات المترتبة على البعض منهم . على سبيل الدلالة ، نذكر انه ، من الرجوع الى تقرير التفتير المالى عن عام ١٩٦٢ مثلاً ، يتبين ان مجموع الاموال العمومية التي اعيدت او استعادت للخزينة ، بنتيجة تدخل التفتير المالى ، والتي تمكן من توفيرها والحوالى دون دفعها بغير وجه حق ، بلغ / ١٣١٨٢٩٣ / ليرة لبنانية في تلك السنة . وقد ورد ، تعليقاً على ذلك ، في التقرير المذكور :

"ان هذا الرقم المعتبر بعد ذاته يمثل وجهها واحداً من اوجه نشاط التفتير من المالى والنتائج المالية المترتبة عليه ، اذ ان مهمة التفتير ، في هذا المجال ، هي وقائية واحترازية بالدرجة الاولى ، بالإضافة الى مهمته التوجيهية والتنظيمية . وبالفعل فقد قدم التفتير المالى عدة اقتراحات توجيهية وتنظيمية مفصلة تتعلق بادارات مختلفة ، وقد يمرها التفتير المركزى في تقاريره السنوية ، متوكلاً على التقويم والاسلاح في النطاق المالى ."

لذلك فان كل تحقيق او تفتيش يتناول عمل هؤلاء الموظفين يكون دون جدوى طالما لا يمت المفتش الطالبي بذات الحق المعطى لهم تجاه هؤلاء الاشخاص وقد تقدمت رئاسة التفتيش المركزي بتعديل بهذا الشأن، لم يصدر بعد.

.. - تبين للتفتيش المالي، بنتيجة احالة بعض القضايا والمسؤولين فيها على القضاء الجنائي، ان المحاكم العدلية المختصة كانت تستدعي امامها المفتشين الماليين، منظمي التقارير بصفة شهود، ومن اجل الاستعانة بمشروحاتهم الشفوية لاستيعاب النقاط الخاصة والمميزة لعناصر القضية، اذ ان هذه القضايا المالية والمالية -الادارية تختلف عن سائر القضايا الجنائية العادية، ويصعب، وبالتالي، على غير المتخصصين فيها اكتشاف مكونها. ومن الافضل، في نظرنا، ان يتضمن في هذه القضايا قضاة متخصصون في امور المالية والاقتصادية والادارية، كما هو الحال في عدة بلدان.

٥ - سبق للتفتيش المركزي ان كلف عدة مفتشين ماليين مهمة الاطلاع على ما في العمل لدى التفتيش المالي الفرنسي، والمشاركة عمليا في مهام التفتيش التي يقوم المفتشون الماليون الفرنسيون بتنفيذها. وقد ادت هذه المهمة الى نتائج جاذبة ملموسة، بالنظر لخبرة الطويلة التي لدى الجهاز الفرنسي في مضمار الرقابة المالية. وانني ارى من المناسب ان يجري تبادل البعثات في هذا المجال، بين -ن- ستة البلدان العربية الشقيقة، فسيستفيد كل بلد من خبرة الآخر وتجاربه.

### ثانياً - رقابة ديوان المحاسبة

تمهيداً :

ان ديوان المحاسبة حد ثالعهد في لبنان اذ انشئ في خلال سنة ١٩٥١ بوجوب المادة ٢٢٣ من قانون المحاسبة العمومية مع ان المادة ٨٩ من الدستور نصت منذ سنة ١٩٢٧ على انشائه.

وقبل البحث في مهمة ديوان المحاسبة وصلاحياته تستعرض في لمحات موجزة مراحل نشوئه وتطوره وخصائصه.

#### ١ - في نشوء ديوان المحاسبة وتطوره :

انشئ ديوان المحاسبة في سنة ١٩٥١ وانيطت به الرقابة المؤخرة على تنفيذ الموازنة . وفي سنة ١٩٥٢ اعيد النظر في تنظيمه بوجوب المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ، وانيطت به الى جانب الرقابة المؤخرة ، صلاحيات واسعة في المراقبة المسبقة وصلت الى حد تقدير الملامة . وكان ذلك مدعاه الى تعميل صلاحياته بوجوب المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٥٤ الذي قلص صلاحياته في الرقابتين المسبقة والمؤخرة . ثم جرى تنظيمه اخيراً وتوسيع صلاحياته بوجوب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ وأصبحت رقابته المسبقة رقابة قانونية لا رقابة ملائمة . ولكن القانون بمرسوم الصادر تحت رقم ٢٣٦٦ بتاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦١ عاد الى الحد من صلاحياته بحيث نزع من رقابته النصوص الخاصة بتعيين الموظفين ونقلهم وترقيتهم واستخدام التعاقد بين وحصر الرقابة عليها ، من الناحية القانونية بمجلس الخدمة المدنية ، وبمراقب عقد النفقات من الناحية المالية . كما رفع الحد الادنى لصفقات اللوازم والاشغال والاتفاقات الرضائية الخاضعة لرقابته .

و ديوان المحاسبة هو سلطة قضائية ادارية . وهو يمارس بهذه الصفة نوعين من الرقابة :

- رقابة قضائية .
- رقابة ادارية .

في تنظيم ديوان المحاسبة الداخلي :

ان مجرد الوقوف على كيفية تنظيم ديوان المحاسبة يدلّ صراحة على طابعه القضائي ، فهو كمحاكم الاستئناف والتمييز يُولِف مبدئياً من غرف عدة لها رؤساء ومستشارون ورئيس هيئة الديوان رئيساً أول ، ويمثل الحكومة لديه نيابة تتولى الادعاء العام ويلحق بالديوان مراقبون ماليون يعاونون المستشارين في تدقيق المعاملات واجراء الدروس .

اما في لبنان فأن الديوان يتألف كما نص القانون ، من قضاة ومراقبين ونيابة عامة ويطبق مبدئياً على القضاة - وهم الرئيس والمستشارون - وعلى النائب العام نظام القضاة ، ويلحق بالديوان موظفو اداريون يطبق عليهم وعلى المراقبين نظام موظفى الدولة . ويتضمن ملاك ديوان المحاسبة حالياً ١٢ قاغياً ( رئيس ، مدعى عام ، رئيساً غرفة ، ٧ مستشارين ، معاون مدعى عام ) ، و ٣٥ مراقباً ، و ٢٨ موظفاً ادارياً .

وقد حدّدت المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ بصورة عامة ، ماهية الديوان وسمته بأنه " هيئة - قضائية ادارية - مرتبطة ، ادارياً برئيس مجلس الوزراء " ( ١ ) مهتمها السهر على ادارة الاموال العمومية ، وذلك بمراقبة

( ١ ) كان الديوان يرتبط بموجب قانون ١٩٥٤ ، بوزارة المالية . فاصبح الان يرتبط برئاسة مجلس الوزراء ، ادارياً فقط ، مما يضمن استقلال القضاء المالي بالنسبة للسلطة التنفيذية .

استعمالها بالفصل في صحة حساباتها وقانونية معاملاتها، وبمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها .

في حصانات أعضاء الديوان وأمتيازاتهم :

يتمتع أعضاء ديوان المحاسبة رئيساً ومستشارين - وبوصفه عام - بأمتيازات وحصانات هامة تجعلهم بآمن من كل تأثير ويعزل عن كل نفوذ خارجي ، فهم يعينون من قبل الحكومة ، إلا أن نقلهم أو عزلهم لا يمكن أن يتم إلا من قبل البرلمان أو بقرار من المجلس التأديبي الخاص . واعضاء الديوان يلون من حيث المرتبة ، أعضاء محكمة التمييز ، ولا يجوز محاكمتهم في الجرائم العادلة إلا أمام محاكم الاستئناف .

اما في لبنان ، فقد نصت المادة ١٤ من قانون ديوان المحاسبة على أن رئيس الديوان تغويضاً دائماً لكي « يمارس » فيما خص ديوان المحاسبة ، الصلاحيات المالية والإدارية التي تنطويها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية .

كما نصت المادة ١٠ من قانون تنظيم الديوان على أن لا ينقل إلى من الرئيس والمدعي العام والمستشارين ومعاون المدعي العام إلى إدارة أخرى إلا بعد موافقة مجلس الديوان ( وهو مؤلف من رئيس الديوان والمدعي العام لدى الديوان والقضاة الثلاثة الأعلى رتبة فيه ويمارس « بالنسبة للديوان » صلاحيات مجلس القضاء الأعلى ) ، ولا يعزلون إلا بقرار من المجلس التأديبي .

والمجلس التأديبي مؤلف على الوجه الآتي :

١ - للرئيس والمدعي العام :

رئيساً	من : - الرئيس الأول لمحكمة التمييز
عضوين	- رئيس مجلس الشورى
	- مفتاح العدلية العام

يحال القاضي على المجلس التأديبي بقرار من مجلس الديوان بناءً على اقتراح رئيس الديوان ، ويحال رئيس الديوان والمدعي العام له بقرار من المجلس نفسه مخالفاً اليه مفوئر الحكومة لدى مجلس الشورى ونائب رئيس هذا المجلس ، وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص .

#### في مدى سلطة الديوان :

تحضن لرقابة الديوان ادارات الدولة والبلديات الكبرى ، والبلديات التي يخضعها لرقابته مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات ، وهيئات المراقبة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها ، او في المؤسسات التي تخمن الدولة لها حداً ادنى من الارباح ، والمؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات التي للدولة او للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة او المساعدة او التسليف والتي تقرّر الدولة اخضاعها لهذه الرقابة ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

وقد حدد مدى واسع لرقابة ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التابعة للدولة او البلديات بموجب المرسوم رقم ١٥٦٠٤ تاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٦٤ ، والمنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٦٤ .

وان الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة تتضمن ، بالإضافة إلى الادارات العمومية ، ٢٢ بلدية و ٣٥ مؤسسة عامة تابعة للدولة او للبلديات .

فرقابة الديوان اذن تطال جميع الاموال العمومية بينما وجدت وفي اي يد كانت لكي تفصل في صحة حسابات المحاسبين القانونيين واى شخص يتدخل في قبض الاموال العمومية او دفعها بدون ان تكون له الصفة القانونية .

ويسعى هؤلاء المتدخلون بالمحاسبين الاتعبيين الذين يدرون صناديق غير رسمية . ويتصرون بها دون رقابة ولا يخفى ما لهذا المحاسب المتدخل من خطورة لأن الدفع غير معهود باوراق مثبتة يمكن للديوان أن يدينه على أساسها بمخالفة ارتكبها أو خطأ وقع فيه .

#### في رقابة الديوان :

يقوم الديوان ، في لبنان ، بممارسة سلطاته على نطاقين :

- قضائي .
- إداري .

فالسلطة القضائية يمارسها برقبته المؤخرة على الحسابات وعلى كل موظف يتولى إدارة الأموال العمومية .

ويمارس السلطة الإدارية برقبته المسقبة على تنفيذ الموازنة ، وبتغافل ينظمها عن نتائج الرقابة المسقبة والمؤخرة التي قام بها .

#### اولاً — في رقابة الديوان القضائية :

ان رقابة الديوان القضائية نوعان ، رقابة على الحسابات ، ورقابة على الموظفين وهي المرحلة النهائية من مراحل الرقابة ، لأنها تجري بعد تنفيذ الموازنة ولا سيما نفقاتها في جميع مراحلها ، وعليها يتوقف ابراء ذمة المحاسبين او ادانتهم ، كما تترك عليها صيانة الأموال العامة من كل عبث او استهثار .

#### آ — في الرقابة على الحسابات :

لكي يتأتى للديوان ممارسة هذه الرقابة ينبغي له ان يتناول بالتدقيق

حسابات المحاسبين القانونيين وحسابات كل من تدخل في تقبير الاموال العمومية ودفعها دون صفة قانونية . ولكي يتمكن من الفصل في الحسابات ينبغي لـ  
ان يراقب :

في واردات الموازنة :

- صحة المستندات التي جرى التحصيل بمحاجبها .
- صحة التحصيلات وانطباقها على قوانين الجباية .
- توريد المبالغ المحصلة الى الصناديق العامة .

في نفقات الموازنة :

- صحة المستندات التي جرى الدفع بمحاجبها وانطباق المعاملة على  
قانون المزاينة والاعتمادات المفتوحة بمحاجبها .
- وجود الاوراق المثبتة للنفقة كما حددها القانون .

في اموال الخزينة :

- صحة معاملات القبض او الدفع وانطباقها على الاوامر الصادرة عن  
الجهة الصالحة .

في الموارد :

- صحة استلام المواد وحفظها وتسليمها ، وصحة تنظيم بيانات الجردة .

في الحسابات ،

ـ صحة الحسابات التي قد منها المحاسبون وانطباقها على القانون .

ـ انطباق القيود على الاوراق المثبتة المقدمة .

وتسهيلا لرقابة الديوان المؤخرة اوجب القانون على محاسبى النقسون  
والمواد ، وعلى رئيس مصلحة الخزينة والموظفين المكلفين بادارة الاموال العامة  
تقديم الحسابات في مهل عينها لهم قانون ديوان المحاسبة السابق صراحة .

اما قانون ديوان المحاسبة الجديد فقد نص في المادة ٧٩ بأن يرسل  
الموظفوون المختصون حساباتهم الى الديوان وفقا لنظام خاص يوضع بالاتفاق بين  
وزارة المالية وديوان المحاسبة وبصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، على أن  
يحدد هذا النظام الحسابات والمستندات والمعلومات الواجب تقديمها الى  
الديوان والموظفيين المسؤولين عن هذا الامر والمهل المقررة .

الا ان هذا النظام لم يصدر الا في كانون الثاني سنة ١٩٦٤ ( بموجب  
المرسوم رقم ١٥١٠٩ تاريخ ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٦٤ ، المنشور في الجريدة  
الرسمية ، العدد ٨ تاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٦٤ ) ولكن هذا النظام  
الذي صدر في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ ، اذ صدر المرسوم رقم ٣٤٨٩  
الذى نشر في الجريدة الرسمية ، العدد ٣ تاريخ ٩٦٦/١/١٠ ، والذى قضى  
بتصديق النظام الجديد ، الموضوع بالاتفاق بين وزارة المالية وديوان المحاسبة .

والجدير بالذكر ان ديوان المحاسبة لم يمارس الرقابة القانونية على  
الحسابات بصورة كاملة وشاملة ، منذ انشائه حتى اليوم ، وذلك لأسباب مختلفة ،  
منها ما يرجع للديوان نفسه ، ومنها ما يرجع بعدم تنظيم الحسابات في وزارة المالية  
والادارات الأخرى . وبما انه اصبح من الصعب جدا ومن غير المجد ، ان يعود

الديوان الى ممارسة رقابته على الحسابات العائدة للسنوات العديدة السابقة ، فقد صدر قانون خاص وضع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٢٤٢ تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٦٤ ( نشر في الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ تاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٦٤ ) ، يقضي بأن يصرف النظر عن اجراء رقابة ديوان المحاسبة على حسابات السنتين السابقتين ، وبأن يمارس الديوان هذه الرقابة ابتداء من حسابات سنة ١٩٦٣ .

#### كيفية تدقيق الحسابات :

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيقه بالاستناد الى الحسابات والجداول والبيانات المقدمة اليه ، ويجب ان لا نفهم بالتدقيق اكتشاف الاخطاء الحسابية او التزوير اذ ان هذا العمل الثانوي بالنسبة للديوان يدخل في صلاحيات الرؤساء الاداريين والمقتنيين الماليين . والتدقيق المقصودة هي التي تطال الاوراق الثبوتية بصورة خاصة وتهدف الى التأكيد من قانونية النفقه وصحة معاملاتها في جميع مراحلها والى التثبت من ان المحتسب قام بتحصيل ما يتوجب تحصيله من المصاريف والرسوم والواردات العامة الاخرى وانه لم يدفع من صندوقه الا النفقات التي تأكيد من قانونيتها وصحة عدتها وتصفيتها وصرفها وعلى الاخص وجود تأشير مراقب عقد النفقات وتوقيع الامر بالصرف .

يتضمن تدقيق حساب المحتسب وضعيته عند مباشرة العمل او في بعده الشهرين والسنة ، وهذه الوضعية تكون عادة مشتبه بموجب حكم سابق من ديوان المحاسبة ، فيعتبر المحتسب مدينا بالمبلغ الذي يكون في سند وقه في هذا الوقت ، ومن ثم يضاف الى حساب المحتسب المدين المتبقيات الحاصلة خلال مهمته او التي بقيت بدون تحصيل دون ان يثبت المحتسب استحالة تحصيلها . وبعد ذلك يقيس في حساب المحتسب الدائن المدفوعات التي قام بها لحساب الدولة بصورة قانونية

وكل نفقة مدفوعة يجب ان تكون مدعاة بالاثباتات اللازمة (الايصال الموقع من الجهة القابضة ، امر الصرف او الدفع ، الاوراق الشبوية ) . وبعد تنزيل قيمة المدفوعات التي اعتبرها ديوان المحاسبة قانونية من مجموع حساب المحاسب المدين يظهر المبلغ الذي يجب ان يكون موجودا في صندوقه .

يجري التدقيق في حسابات المحاسبين خليا وبالاستناد الى الاوراق والمستندات المبرزة ، ويعهد بكل حساب او معاملة الى مستشار واحد يضع بنتيجة التدقيق تقريرا يتضمن ملخص القضية ورأيه فيها . ويمكن للمستشار ان يكلف احد مراقبى الديوان بمعاونته في التدقيق . وعلى كل الحال الاوراق التي المدعي العام لدى الديوان لابد اطالعة خليا بشأن الحساب موضوع التدقيق .

وقد نص المرسوم الاشتراطي رقم ١١٨ على ان يجرى التدقيق في غرفة المذاكرة بالاستناد الى الاوراق والى تقرير المستشار المكلف بدرس الحساب وتدقيقه والى مطالعة المدعي العام الخطية وللديوان عند الاقتضاء ان يستمع الى المراقب الذى عاون المستشار في دراسته .

#### قرارات الديوانقضائية في رقابته على الحسابات :

تصدر ديوان المحاسبة بوصفه محكمة قرارات قضائية تتخذ بأكثرية الاراء .

وهذه القرارات على نوعين : موقتة ونهائية .

آ - فالقرارات الموقتة تتخذ في حال وجود مأخذ على المحاسب ، كأن تكون الاوراق الشبوية المبرزة غير كافية لتبير دفع نفقة وتنزيلها عن ذمته ، او كأن تكون ثمة واردات لم يرر المحاسب عدم تحصيلها .

فيبيين القرار الموقت المأخذ المنسوبة الى الحساب وما يترتب على المحاسب

ان يبيدها رداعليها ضمن المهلة المعينة في القرار، على ان لا تقل عن ثلاثةين يوماً، ويلغى القرار للموظف مباشرة او عن طريق رئيسه.

فإذا تقدم الموظف بجوابه ضمن المهلة المحددة أعيد درس المعاملة  
مجدداً من قبل المستشار الذي تولى درسها سابقاً ووضع بشأنها تقريراً جديداً  
بالاستناد إلى عناصر الجواب والأوراق المبرزة .

وإذا لم يتقىد الموظف بجوابه عن المهلة ينظر الديوان في القضية  
بالحالة المعروضة .

**بـ القرارات المئوية** فهي القرارات المؤقتة التي لم يرد بشأنها جواب من الموظف المسؤول ضمن المهلة المحددة ، والقرارات التي تتتخذ على اثر تقديم جواب الموظف والاوراق المطلوبة منه

وجميع القرارات النهائية تبلغ الى راجب العلاقة كما تبلغ للمدعي العام لدى الديوان والى الوزارة او الادارة المختصة . والقرارات النهائية تقضي باعتبار المحاسب المختص برىء الذمة او مسلفا او مشغولا بالذمة .

وفي الحالة الثالثة يحكم الديوان على المحاسب بتسديد القيمة المتوجبة عليه في خلال مدة يعينها له .

وللديوان اذا كانت الذمة ناتجة عن سبب يعتبره القانون قوة قاهرة ان يعفى المحتسب منها كلها او جزئيا .

تبليغ القرارات النهائية الى وزارة المالية لتنفيذها وقتاً لاصول تحصيل الضرائب المباشرة . وتسرى الفوائد القانونية على المبلغ المحكم به على المحاسب اعتباراً من التاريخ المعين في قرار الديوان لتسديدها ، كما يوسمع التأمين الجبى على عقارات المحكم عليه .

بــ الرقابة على الموظفين :

تشمل الرقابة على اعمال الموظفين اعمال كل من يقوم بادارة الاموال العمومية او يتدخل فيها بدون ان تكون له الصفة القانونية . وقد نصت المادة ٦٥ من قانون المحاسبة العمومية على ان يعتبر في حكم الموظف ، في تطبيق احكام هذه الرقابة ، كل شخص عهد اليه تولي ادارة الاموال العمومية سواء اكان ذلك بالتعيين او الانتخاب او التعاقد .

وقد خول القانون ديوان المحاسبة حق فرض غرائم على الموظفين تتراوح بين ٢٥ ليرة وخمسة الاف ليرة في حال ارتكابهم او مساهمتهم في ارتكاب احدى المخالفات الآتية :

- ١ـ عقد نفقة خلافاً لاحكام القانون .
- ٢ـ عقد نفقة بدون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات .
- ٣ـ اعمال عرض احدى المعاملات على رقابة الديوان المسقطة ، او تنفيذ معاملة لم تعرّغر على هذه الرقابة .
- ٤ـ اساءة قيد احدى النفقات لستره تجاوز في الاعتمادات .
- ٥ـ عدم التقييد برفض تأشير الديوان او مراقب عقد النفقات على المعاملة .
- ٦ـ تنفيذ امر مخالف للقانون وردّه عن غير طريق رئيسه التسليلي .
- ٧ـ اكتساب او محاولة اكتساب الاشخاص الذين يتعاقدون مع الادارة برحى غير مشروع .

٨ - ارتكاب خطأً أو تقصيرًا أو اهتمام من شأنه إيقاع ضرر مادي بالاموال العمومية .

٩ - التأخير عن ايداع الديوان المستندات والاضحات المطلوبة ضمن المهل المحددة في القانون والأنظمة .

١٠ - مخالفة القواعد المتعلقة بادارة الاموال العمومية .

وهذه الغرامات لا تحول دون الالتزامات المدنية ، والعقوبات الجزائية ، والمسلسلة ، التي قد تقضي بها المراجع المختصة . و اذا ظهر للديوان ان المخالف قد الحق اضرارا وخسائر بالاموال العمومية فله ان يحكم على الموظف المخالف - علاوة على الغرامة المنصوص عليها سابقا - بغرامة تحسب بالنسبة الى خطورة المخالفة المركبة والتي مقدار الراتب غير الصافي الذي يتلقاه الموظف المخالف ، على ان لا تقل هذه الغرامة عن نصف راتب الموظف الشهري ، ولا ان تزيد على نصف راتبه السنوي ، وعلى ان يؤخذ بعين الاعتبار الراتب الذي كان يتلقاه عند ارتكاب المخالفة التي يعاقب بسببها .

ويسمح للموظف الذى يحاكم امام الديوان بأن يستعين بمحام يختاره .

وقد نصت المادة ٥٩ من قانون المحاسبة العمومية على ان يقدر الديوان اسباب المخالفة ومقدار مسؤولية الموظف الذى تجري محاكمته ، وله اما ان يحكم بالغرامة ، واما ان يقرر ان لا مجال للحكم عليه اذا تبين له بعد التحقيق انه كان من المستحيل عمليا على الموظف المخالف ان يكون عالما تمام العلم بوجود المخالفة وقت ارتكابها ، ولا يعاقب الموظف اذا تبين من التحقيق ان المخالفة ارتكبت تنفيذا لامر خططي تلقاه من رئيسه المباشر ، شرط ان يكون قد لفت نظر هذا الرئيس خطيا في الوقت المناسب الى المخالفة التي تمتنع عن تنفيذ امره ، ولا يعني من المسئولية الموظف التابع مباشرة للوزير (المدير العام مثلا) ، الا اذا ابلغ الديوان فورا

المطالعة الخطية التي قدمها للوزير قبل تنفيذ الامر والتي لفت نظره فيها الى  
المخالفة التي قد تنتج عن هذا الامر وتطبق احكام هذه المادة والمادة السابقة على  
كل من يتدخل في ادارة الاموال العمومية دون ان تكون له الصفة القانونية .

و قضت المادة ٦٠ بأن الغرامات التي يحكم بها الديوان غير قابلة التعديل  
بصورة ادارية وتحصل وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة . كما قضت المادة ٦٢  
بأن على الديوان ان يحيط مجلس النواب علما بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزرا .

#### ج - في اعادة النظر بقرارات الديوان القضائية .

يمكن للديوان ان يعيد النظر في قراراته القضائية امام هيئة تولف من  
رئيس الديوان ورئيس الغرفة الثانية واعضاء الغرفة التي اصدرت القرار وذلك  
بناء على طلب :

الموظف صاحب العلاقة - الرئيس او المدعي العام لدى ديوان  
المحاسبة - الوزير المختص او رئيس البلدية المختص - وزير المالية  
لصالح الخزينة .

ولا يمكن اعادة النظر الا في الحالتين التاليتين :

(١) - اذا اتى على اوراق ثبوتية او ظهرت امور جديدة بعد صدور القرار  
من شأنها تبديل وجهة القرار .

(٢) - اذا تبين للديوان من تدقيق معاملة اخرى ان ثمة خطأ او اغفالا  
او تزويرا او تيذا مكررا . ان اعادة النظر لا توقف التنفيذ الا اذا  
قرر الديوان خلاف ذلك وهي غير مقيدة بمهلة معينة .

#### د - في نقض قرارات الديوان :

ان قرارات ديوان المحاسبة القضائية بما فيها قرارات اعادة النظر تقبل

طريقا واحدا من طرق المراجعة القضائية امام مجلس شورى الدولة .

ففي فرنسا تقضى القوانين المختصة بامكانية تمييز قرارات الديوان النهائيه امام مجلس الشورى لسبعين ، ١) وجود عيب في الشكل . ٢) مخالفة القانون . وقد اضافوا لاجتهاد سببا ثالثا هو عدم الصلاحية .

وفي حال نقض قرار الديوان من قبل مجلس الشورى يعاد القرار الى الديوان للنظر فيه مجددا ويمكن للمجلس ان لا يعيده اليه اذا كان سبب النقض هو عدم الصلاحية .

وفي حال اعادة القرار الى الديوان ينبغي تقييد هذا الاخير بوجهة نظر مجلس الشورى لجهة النقاط القانونية .

اما في لبنان فقد نصت المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراطي رقم ١١٨ ان للمدعي العام او الموظف المختص او وزير المالية لصالح الخزينة او الادارة ذات العلاقة ان يطلبوا من مجلس الشورى نقض القرارات القضائية بداعي عدم الصلاحية او مخالفة اصول المحاكمة او مخالفة القانون والأنظمة و ذلك في مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه من كل صوره .

ونصت المادة ٢٦ منه انه اذا نقض القرار كان على الديوان ان يتقييد بقرار مجلس الشورى .

#### ثانيا - في رقابة الديوان الادارية :

يمارس الديوان هذه الرقابة في نطاقين :

- الرقابة المسبيقة على تنفيذ الموازنة .

- تقارير نتائج رقابته المؤخرة .

### آ - في الرقابة الادارية المسبيقة :

ان الرقابة المسبيقة هي بعشر البلدان - كايطاليا وبلجيكا - هي كتابة عن مراقبة عقد نفقات الموازنة بكل ما في هذه المهمة من معنى، اذ يحل الديوان محل مكتب مراقبة عقد النفقات الحكومي .

اما في لبنان فأن هذه الرقابة تعني ابداً الرأى في بعض المشاريع والمعاملات التي تتجاوز قيمتها حدّاً عينه القانون ، او يكون لها نتيجة مالية على موازنة الدولة ، او على خزينتها . والغاية من هذه الرقابة التثبت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنة ، واحكام القوانين والأنظمة . وقد اعتبرت المادة ٢٩ من قانون ديوان المحاسبة ان الرقابة المسبيقة هي من المعاملات الجوهرية ، وكل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة تعتبر غير نافذة ، ويحظر على الموظف المختص وضعها قيد التنفيذ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون .

اما المشاريع والمعاملات التي تعرّض على رقابة الديوان ، مهما بلغ حدها ، فقد كانت بموجب المادة ٣١ من قانون ديوان المحاسبة ( المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ ) :

(١) مشاريع المراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين الموظفين الدائمين والمؤقتين ، او ترقيتهم من فئة الى اخرى ، او نقلهم من ملائكة الى اخر ، او منحهم الترقيات الاستثنائية او الاختيارية المنصوص عليها في القانون ، او اعطائهم تعويضات دائمة .

(٢) مشاريع العقود الرامية الى استخدام اشخاص بالتعاقد باستثناء المياومين .

وقد الغيرت الفقرتان المذكورتان من المادة ٣١ المذكورة بموجب القانون

بمرسوم الصادر تحت رقم ٢٣٦٦ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦١ وأصبحت المعاملات المذكورة فيها تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية من الناحية القانونية ولرقابة مراقب عقد الصفقات من الناحية المالية فقط .

اما المشاريع والمعاملات التي لا تخضع لرقابة الديوان الا عند تجاوزها حدًا معيناً فهي التالية ، بعد التعديل الذي ادخل بموجب المرسوم رقم ٢٣٦٦ الوارد أعلاه :

- ١ - صفقات اللوازم او الاشغال التي تفوق قيمتها مائة الف ليرة .
- ٢ - الصفقات الرشاشة بما فيها عقود لا يجاري عندما تتجاوز قيمتها خمسين الف ليرة .
- ٣ - معاملات شراء العقارات ومشاريع الاتفاقيات الرشاشة التي تجريها الادارة في قضايا الاستعمال عندما تفوق القيمة مائة الف ليرة .
- ٤ - معاملات المنح والمساعدات التي تعطى بموجب القوانين والأنظمة باستثناء ما لا يزيد منها على الف ليرة دفعه واحدة او عشرة الاف ليرة في مدة سنة .

ورقابة الديوان المسألة لا تتناول المشاريع والمعاملات التي تؤدي الى الانفاق فحسب انما تتعدى ذلك الى بعض المشاريع والمعاملات التي تتعلق بواردات الدولة او البلديات وقد عينها القانون على الوجه الآتي :

- ١ - محاضر تلزيم الایرادات وبضم العقارات عندما تفوق قيمتها عشرة الاف ليرة .
- ٢ - المصالحات الحبية على دعاوى او خلافات باستثناء المصالحات المتعلقة بمخالفات انظمة الشرائب عندما يتجاوز المبلغ موضوع النزاع خمسين الف ليرة .

ويتولى الرقابة المسقبة احد مستشاري الديوان او الرئيس في المعاملات التي لا تفوق النفقه فيها مائتي الف ليرة ، وتتوالاها في المعاملات التي تفوق قيمتها هذا الحد هيئة مولفة من ثلاثة قضاة احدهم القاضي الذى احيلت اليه المعاملة للدرس . وتنطبق هذه الحدود على الصفقات التي تجريها المؤسسات العامة والبلديات . الا ان قانون انشاء مصلحة كهرباء لبنان ، الصادر رعام ١٩٦٤ ، اخر معاملات هذه المصلحة من نطاق رقابة الديوان المسقبة .

ولكي يتمكن ديوان المحاسبة من اجراء رقابته المسقبة ، فقد اوجب القانون على الدائرة المختصة ان تودعه جميع الوثائق المتعلقة بالقضية وان ترسل نسخة عن كتاب الاداع الى المدعي العام لدى الديوان وعلى الديوان ان يبدى رأيه في خلال عشرة ايام من استلامه المساملة ، ولا يجوز له ان يتتجاوز هذه المهلة الا اذا دعت الحاجة الى طرح بعض الاسئلة على الادارة المختصة او طلب بعذر المعلومات منها ، فيعطي عندئذ الديوان مهلة اضافية مدتها خمسة ايام تصرى اعتبارا من تاريخ وصول الجواب اليه .

واذا لم يبد الديوان رأيه ضمن المهلة الى المرجع الذي اودعه المعاملة ، صرف النظر عن رأيه وترتبط عليه اعادة الاوراق الى مرجعها . والرأى الذي يبدى به الديوان لا يكون نهائيا اذا جاء مخالفا للمشروع المعروض على رقابته ، اذ انه يقتضي في مثل هذه الحال ، اذا اصر الوزير المختر على تنفيذ مشروعه ، ان يرفع الخلاف الى مجلس الوزراء الذي يتولى البحث فيه بقرار معملي . واذا جاء قرار المجلس مخالفا لرأى الديوان قام هذا القرار مقام تأشير الديوان . اما اذا جاء رأى الديوان مخالفا رأى مراقب عقد النفقات ، فعلى هذا الاخير التقيد برأى الديوان ، الا اذا وافق وزير المالية على عرفي الامر على مجلس الوزراء . ويتم الامر كما ذكرنا في الحالة الاولى ، وفي كلتا الحالتين يشار في المعاملة الى قرار مجلس الوزراء .

## اجماليه الميزانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ويقدم رئيس الديوان التقرير السنوي الى رئيس الجمهورية مع اجرؤة  
الوزارات والادارات المختصة وتعليق الديوان عليها ، ويقدم نسخا عن هذا التقرير  
مرفقا بالاجوبة والتعليق الى مجلس النواب لتوزع على اعضائه ، كما يقدم نسخا عنه  
الى مجلس الخدمة المدنية والى ادارة التفتيش المركزي . وتستمع اللجنة المالية  
البرلمانية وسائر اللجان المختصة الى رئيس الديوان او من ينتمي اليه ، وعند الاقتضاء  
الى مثل الادارات العامة المختصة عند درس التقرير لابداء الایجابات اللازمة .

وينشر التقرير السنوي مع ملاحظات الوزارات والادارات والتعليق في  
الجريدة الرسمية ويطبع في كتاب مستقل . ولم يقدم ديوان المحاسبة سوى ثلاثة  
تقارير سنوية منذ نشوئه حتى الان .

#### التقارير الخاصة :

اما التقارير الخاصة فيحق للديوان كلما رأى لزوما ، ان يرفعها الى رئيس  
الجمهورية او الى رئيس مجلس الوزراء او الى الادارات العامة بمواضيع معينة  
واقترادات ملائمة لها . وقد قدم الديوان عدة تقارير خاصة في مواضيع متعددة ،  
خلال السنوات التي مرت على انشائه .

#### بيانات المطابقة :

على ديوان المحاسبة اللبناني ان يصدر كل سنة ، بموجب المادة ٥٠ من  
قانون الديوان ، بيانا عاما بمتانة الحسابات التي تقدم اليه مدعاة بالأوراق المثبتة  
المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية . وتبلغ بيانات المطابقة الى وزير المالية  
والى رئيس مجلس النواب لتوزع على اعضاء المجلس .

ان بيانات المطابقة هذه تعني ان يتثبت الديوان :

- من ان حسابات الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة الواردة من الوزارات المختلفة مطابقة للبيان الاجمالي الوارد من وزارة المالية .
- من ان البيان الاجمالي الوارد من وزارة المالية مطابق للبيانات الافرادية بحسابات التحصيل والدفع المقدمة من المحاسبين .

ومن المعروف ان هذه البيانات تشكل خلاصة عن كيفية تنفيذ الموازنة ففي حقل الورادات والنفقات ، وتسهل اجراء الرقابة التشريعية ، بل هي ضرورية لتصديق قانون قطع حساب الموازنة .

وعلى كل ، نأى ديوان المحاسبة اللبناني لم ينظم اي بيان عام بمطابقة الحسابات حتى النصف الاول من عام ١٩٦٦ ، اذ اصدر بيانات المطابقة عـ--- حسابات العامين ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ، باعتبار انه عرف النظر عن رقابة الديوان على الحسابات السابقة لعام ١٩٦٢ ، كما سبق وبينا آنفا .

### ثالثا - في لجنة تدقيق الحسابات في المصالح المستقلة :

لا بد من الاشارة ، اخيرا ، في مجال الكلام عن ديوان المحاسبة ، الى اللجنة الخاصة التي نصت عليها المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ ( قانون المصالح المستقلة ) . وقد تضمنت هذه المادة بأن تنشأ في ديوان المحاسبة ، بناء على مبادرة رئيسه ، لجنة خاصة تكلف التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محاسب المصلحة الى الديوان . وتؤلف هذه اللجنة ، المسماة "لجنة المراقبة السنوية للمصالح" من سبعة اعضاء ، رئيس ديوان المحاسبة ، رئيسا ، مستشارين اثنين من ديوان المحاسبة يعينهما رئيس الديوان ، اربعة اعضاء من ذوى الكناءة في الحقل الاقتصادي او الفني ، يعين كل

من وزير الاقتصاد الوطني ، ووزير الاشتغال العامة والنقل ، ووزير الزراعة ، ووزير التصميم ، واحداً منهم لمدة اربع سنوات قابلة التجديد . ويجب ان يكون اثنان على الاقل من هؤلاء الاعضاء الاربعة من المهندسين الذين مارسوا مهنة المهندسة مدة عشر سنوات على الاقل .

تبليغ تقارير هذه اللجنة ، المتعلقة بحسابات المصلحة ، الى الوزير — الذي يمارس الوصاية ، والى وزير المالية خلال مهلة اقصاها ستة اشهر تبدأ من تاريخ احالة حسابات المصلحة على اللجنة .

تتخذ هذه التقارير اساساً ، اما لاستصدار قرار مشترك عن الوزير —— المذكورين باقرار صحة الحسابات بصورة نهائية ، وبابراء ذمة القسمين على المصلحة عن ادارتهم خلال السنة المختصة ، واما لاعلان مسؤوليتهم وفقاً للشروط المحددة في قانون التجارة وفي المادة السابعة من المرسوم الاشتراكي رقم ١٥٠ ، المتعلقة بشروط انتهاء خدمة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه .

اما اعلان المسؤولية المالية بالنسبة لمحاسب المصلحة فلا يصدر الا عن ديوان المحاسبة .

ان ما تقدم لا يوضح ، بصورة كاملة ، الحد الفاصل بين لجنة تدقيق الحسابات في المصالح المستقلة وديوان المحاسبة ، فيما يتعلق بتدقيق الحسابات والرقابة القضائية عليها . ولذلك لا بد من تنسيق العمل بينهما ، في ضوء التجربة التي مرت بها الديوان حتى الان .

x            x            x

يتضح من استعراض مهام ديوان المحاسبة اللبناني ، في نطاق سلطته

الرقابة التي يمارسها ، انه هيئة مستقلة قنائية وادارية ، منحت من الحماية والخصوص بما ينبغي ان يحقق الغاية من الرقابة في جميع مراحلها ، لأن رقابة الديوان تملك الكلمة الفصل في الادانة او الابراء ، على اعتبار ان الديوان هو محكمة الحسابات العليا . ومن الجدير بالذكر ان ديوان المحاسبة ، في لبنان لم يمارس رقابته المؤخرة ، حتى الان ، بصورة كاملة ، لاسباب عديدة ، نذكر منها :

— ان ديوان المحاسبة ، في لبنان ، حدث العهد بهذا النوع من الرقابة على الحسابات . وكان اسهل بكثير على قيادة الديوان ، الذين يتعمدون بالعقلية القانونية والقضائية ، ان ينصرفوا الى الرقابة القانونية المحرر ، على صعيد الرقابتين المسقبة والمؤخرة ، من ان يتغوصوا في رقابة حسابية ومالية لا يألفوهما .

— الا ان التقصير لا يعود للديوان بالدرجة الاولى : فعدم وجود التنظيم الحسابي الكامل في وزارة المالية وفي الوزارات الاخرى ، كان له دور كبير فسي عدم وجود العناصر الازمة لاجراء الرقابة الحسابية والمالية من قبل الديوان . ولم تكتمل العناصر الاساسية لهذا التنظيم الا في العام الماضي .

— من جهة اخرى ، اتصف التشريع المالي ، في لبنان بعدم الاستقرار من حيث انشاء ديوان المحاسبة في عام ١٩٥١ . فقد جرت تعديلات وتفصيلات متعددة في صلاحيات ديوان المحاسبة نفسه ، كما صدرت ، في هذه الفترة ، عدة قوانين في المحاسبة العمومية ، آخرها قانون المحاسبة العمومية الساري المفعول ابتداء من اول عام ١٩٦٤ ، والذى طرأ تتعديلاته عليه في ايلول سنة ١٩٦٦ .

ان هذا الوضع السىء دفع الخبرير السيد "بير سنثال" الذى  
كلف بمهمة لدى ديوان المحاسبة اللبناني ، بين كانون الاول عام ١٩٦٠ وايار  
عام ١٩٦١ ، من قبل مديرية اعمال المساعدة الفنية لدى الامم المتحدة . ، الى  
ان يكتب ، في تقريره ، هذه الصيارة المفعمة نورة وصرارة :

”ان اية شركة مساعمة لا يوافق مجلس ادارتها على حساباتها بدون موافقة مدقق الحسابات“، في حين ان المجلس النيابي في لبنان كان دائمًا يوافق على قانون تطبيق حساب العوازنة“، مع الاحتفاظ باللاحظات التي يمكن

الخان العاشر المحاسبة ديوانها لها ييدان ان

ومن نافل القول ان نؤكد ان رقابة ديوان المحاسبة المؤخرة لـن يكون

لها اي جدوى وفائدة اذا لم تمهد للرقابة البرلمانية وتساعدها ، واذا لم تتجاوز  
الرقابة الشكلية الى الرقابة الاساسية التي تهتم بالاستعمال الاقتصادي المنتج  
للاموال العمومية . واعتقد انه لم يكن قصد المشرع اللبناني غير ذلك عندما نص في  
المادة ٤٢ من قانون ديوان المحاسبة ان "الغاية من الرقابة الادارية المؤخرة  
تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء  
من تنفيذها الى فيدرها افهامي الحسابات" .

ثالثاً الرقابة البرلمانية :

ان الرقابة البرلمانية هي - من الوجهة النظيرية على الاقل - الشك - كل الاساسي لمراقبة تنفيذ الموازنة ، والنتيجة المنطقية لجميع الرقابات الاخرى التي وجدها مدعياً من اجلها . فالغاية من الرقابات، بصورة عامة ، هي التأكد من احترام الاجازة التي اعطتها برلمان للحكومة في الجباية والانفاق، ومن الطبيعي ان يتحقق البرلمان غضي اخر الامر ، من ان السلطة التنفيذية تقيد بمقرراته .

غير انه تبين في الواقع انه من الصعب ممارسة الرقابة البرلمانية من الناحية التكتيكية . والرقابة الاساسية للبرلمان على تنفيذ الموازنة تحصر في قانون قطع الحساب الذي ظهرت عدم فعاليته في اكبر البلدان للاسباب التي سنأتي عليها فيما بعد .

ويجدر ان نذكر ، قبل البحث في رقابة البرلمان بواسطة قانون قطع الحساب، ان رقابة البرلمان يمكن ان تحصل باشكال مختلفة خلال تنفيذ الموازنة . فللنواب، بواسطة الاسئلة والاستجوابات الموجهة للحكومة ، ان يطلبوا المعلومات التي يريدونها عن تنفيذ الموازنة ، وبالتالي مراقبة المخالفات المرتكبة في هذا الشأن ، ووضع المسئولية للوزراء المختصين بوضع البحث والمناقشة . وتحصل هذه الرقابة ، غير المباشرة ، بمناسبة عمل معين ، الا انها لا تمارس بصورة منتظمة وشاملة . وكذلك ، للنواب ، خلال مناقشة الاعتمادات الاضافية التي تطلبها الحكومة ان يطلبوا منها المعلومات الالزامية عن حالة تنفيذ الاعتمادات المطلوبة تصحيحة .

وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني على مثل هذه الرقابات العارضة ، كما نصت المادة ٢٧ منه على انه يحق للجان المجلس ان تطلب بواسطة الرئاسة من جميع الدوائر الرسمية المستندات التي تراها لازمة لدرس الموضوع المطروح للمناقشة . وكذلك نصت المواد ٩٤ و ٩١ على التحقيق البرلماني الذي يمكن ان يقرره مجلس النواب بمناسبة شكوى تقدم اليه او مشروع يطرح عليه للمناقشة ، او في معرض سؤال او استجواب . ويجرى هذا التحقيق بواسطة لجنة برلمانية تنتخب من قبل المجلس او من قبل احدى لجانه .

وتُرِف لجنة التحقيق بنتيجة أعمالها تقريراً للمهيئة التي انتدبتها، ولها أن تطلع على - في جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة الخ . . .

#### قانون قطع حساب - آب:

ان البرلمان، باقراره الموازنة، يضع مخططاً بالواردات والنفقات لمدة سنة، ويقرر تنفيذه . وتقوم الحكومة والسلطات الادارية بعد ذلك، بتنفيذ قرار البرلمان، كما تتولى هيئات الرقابة الادارية وديوان المحاسبة التحقق من قانونية هذا التنفيذ . ومن الوجهة البدئية، وعند انتهاء هذه الرقابات، ينظم حساب عام للواردات والنفقات المنفذة فعلاً، يسمى "قطع حساب الموازنة" ، يحال للبرلمان للموافقة عليه بقانون يدعى "قانون قطع حساب الموازنة" . وهكذا تنتهي جميع الرقابات التي ذكرناها بهذا القانون .

وقد نصت المادة ١٩٥ المعدلة (١) من قانون المحاسبة العمومية اللبناني على ان تقوم مصلحة المحاسبة العامة في مديرية المالية بتنظيم قطاع حساب الموازنة كل سنة، وان تقدمه الى ديوان المحاسبة قبل ١٥ آب من السنة التي تلي سنة الموازنة . ولكي يتمكن مجلس النواب من ممارسة رقابته على قطاع حساب الموازنة " يجب تزويده بالوثائق والمستندات : تقارير، بيانات مطابقة، وثائق أخرى الخ . . .

(١) عدلت هذه المادة أخيراً، لجهة المهل، بموجب القانون رقم ٥٥/١٩٦٦ الصادر

بتاريخ ٣ ايلول سنة ١٩٦٦، فأصبحت كما يلي :

\* تنص مصلحة المحاسبة العامة كل سنة :

"قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمها الى ديوان المحاسبة قبل ١٥ آب من

"السنة التي تلي سنة الموازنة .

"حساب المهمة العام الذي يجب تقديمها الى ديوان المحاسبة قبل اول ايلول

"من السنة التي تلي سنة الحساب .

"يبدأ تنظيم حساب المهمة العام ابتدأ من حساب السنة التي يبدأ فيها . . .

"تطبيق لتصميم العام للحسابات المطردة في المادة ١٦٣ من هذا القانون ."

فيها وفرا، وإن لم يكف هذا الوفر، فمن وفر السنوات اللاحقة على التوالي (المادة ١٩٦ من قانون المحاسبة العمومية) .

هذا من الوجهة التزارية ، اماً من الوجهة العملية ، فلم يقم ديوان المحاسبة في لبنان ، حتى الان ، بتقديم اي تقرير عن حسابات اى سنة قطع حسابها ، كما لم يقسم بتقديم اي بيان بمطابقة الحسابات حتى النصف الاول من عام ١٩٦٦ كما ذكرنا سابقاً ، وبالتالي لم يكن للرقابة البرلمانية ، بواسطة قانون قطع الحساب اية عملية . وقد جرى مجلس النواب اللبناني على تصديق قطع الحساب دون اية مناقشة ، مع الاحتفاظ بحقه في اعادة النظر بعد ان يبدي ديوان المحاسبة رأيه في تقاريره السنوية وبيانات مطابقة الحسابات التي سيقدمها اما قبل انشاء ديوان المحاسبة ، فقد كان البرلمان يصدق قطع الحساب بعد وقت طويل من انتهاء السنة المالية ، وبعد اقراره موازنة 'السنة التالية' . وقد كان من اسباب هذا التأخير اعتماد قوانين المحاسبة السابقة لحساب الدورة المالية (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) ونرجوا ان ننتهي من هذا الواقع بعد ان اعتمد قانون المحاسبة اللبناني حساب القطع (٢٦) (٢٧) (٢٨) بصورة نهائية وقد كان من اسباب اعتماد هذا الحساب ، الذي تقبل بموجبه حسابات السنة المالية في ٣١ كانون جملة اسباب اعتماد هذا الحساب ، الذي تقبل بموجبه حسابات السنة المالية في ٣١ كانون الاول من كل سنة ، ان يسهل على البرلمان التصويت على قطع حساب السنة المنتهية قبل اقرار موازنة السنة التالية .

اما تصويت البرلمان على قطع الحساب، فيجري كما قلنا، دون اية مناقشة، ويتخذ طابعا شكليا محضا . ومن اسباب ذلك، التأخير الذي يقدم بعده قطع الحساب، اذ انه من غير المجدى بالنسبة للبرلمان، ان تقوم مناقشة بشأن موازنات نفذت منذ وقت طويل وبعد تبدل الحكومة والوزراء . غير انه ليس من المؤكد ان تقديم قطع الحساب في حينه سيؤدى الى اهتمام اكثرا من قبل النواب في مناقشة قانون قطع الحساب، بدليل قلة اهتمامهم بمناقشة تنفيذ الموازنة عند عرض الاعتمادات الاضافية . وهذه الحالة ليست مقتصرة على لبنان، بل هي مماثلة في اكثرا البلدان .

ولذلك كان على ديوان المحاسبة ان يدقق المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء، من تنفيذها الى قيدها في الحسابات، ثم يضع تقريرا سنويا عن نتائج رقابته والاصلاحات التي يقترح ادخالها على مختلف القوانين والأنظمة التي يودى تطبيقها الى نتائج مالية . ويبلغ هذا التقرير الى الوزارات والادارات المختصة التي عليها ان تقدم اجراؤتها في مهلة شهر واحد . وبعد ان يعلق الديوان على هذه الاجوبة، اذا رأى لزوما لذلك، يقدم التقرير الى رئيس الجمهورية مع الاجوبة والتعليق، كما يقدم نسخا عنه مرفقا بالاجوبة والتعليق الى مجلس النواب لتوزع على اعضائه وكذلك يقدم نسخا عنه الى مجلس الخدمة المدنية والى ادارة التفتيش المركزي . وينشر التقرير - سرا - في الجريدة الرسمية ويطبع في كتاب مستقل . وتستمع للجنة المالية والاجوية والتعليق في اللجان المختصة الى رئيس الديوان، او من ينوب عنه، وعند الاقتضاء الى مجلس برلمانية وسائر اللجان المختصة عند درس التقرير لابد الاصحاحات اللازمة . وعدا ذلك، ممثلي الادارات العامة المختصة عند تقديم التقرير لا بد الاصحاحات اللازمة . وعند ذلك، يصدر ديوان المحاسبة كل سنة ، بيانا عاما بمواقة الحسابات التي تقدم اليه مدعاومة بالاوراق المثبتة المنصوص عليها في قانون المحاسبة ، يبلغ هذا البيان الى وزير المالية ، والى رئيس مجلس النواب ليوزع على اعضاء المجلس ( المواد ١٥ الى ٤٢ ) من قانون ديوان المحاسبة .

المحاكمة (٢)

لما حاسبنا ... بـ ١٠  
ومن الواجب ان يعرض قطع حساب موازنة كل سنة وتقرير ديوان المحاسبة مع بيان مطابقة الحسابات العام على مجلس النواب ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة ( المادة ٨٧ من الدستور اللبناني ) ، وقد نصت المادة ١٩٧ من قانون المحاسبة العمومية ان على الحكومة ان تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة الى مجلس النواب اول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة . كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب على ان يصدق المجلس اولا على قانون قطع حساب السنة المنتهية ثم على موازنة السنة المعروضة عليه بنفقاتها ووارداتها وقانونها . واذا اسفر قطع الحساب عن زيادة في الواردات حولت هذه الزيادة بموجب قانون قطع الحساب الى حساب مال الاحتياط ، واذا اسفر عن زيادة في النفقات اجاز القانون المذكور تغطية العجز من مال الاحتياط ، واذا كان مال الاحتياط لا يكفي ، قيد العجز في حساب السلفات على ان يسدّد اجباريا من اول موازنة تالية يظهر

## في مسؤولية الوزارة :

ورد في المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية ان الوزير مسؤول شخصياً  
بامواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متاجراً وزا الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا  
التجاوز و كذلك عن كل تدبير يودي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة  
اذا كان هذا التدبير غير ناجٍ عن احكام تشريعية سابقة . ولا تحول هذه المسئولية دون  
ملاحقة الموظفين الخ . . .

وفي اعتقادى ان هذا النص مأخوذ عن النص الفرنسي المقابل ، لانه وضع في القانون اللبناني دون ان يكون له اي مفعول قانوني او عملي ، لعدم وجود المحكمة الصالحة لمحاكمة الوزراء في لبنان . وحتى في فرنسا ، حيث توجد المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء ، لا يمكن ان تثار القضية امام هذه المحكمة الا بقرار من الجمعية العمومية . وبذلك تقتصر المسؤلية المدنية للوزراء على مسؤلية سياسية وحسب ، قد توؤدى الى سحب الثقة من الوزير المسئول ، وقد لا توؤدى الى شيء من ذلك .

×                    ×                    ×

الخلاص

يمكن ان نستخلص من بحث "الرقابة المالية وتطويرها" "الملاحظات الموجزة"

التالي :

١- يجب ان تكون هيئات الرقابة المالية مستقلة ، الى اقصى ما يمكن ، عن اجهزة التنفيذ ، لأن كل جمع بين الرقابة والتنفيذ يؤدي الى طغيان التنفيذ وامتصاص الرقابة . وبدون التمتع بهذا الاستقلال ، لا يمكن لهيئات الرقابة ان تحافظ على موضوعيتها ، وتجرد ها وحرية التعبير عن رأيها .

ونعتقد ان الادارة اللبنانيّة توصلت الى ضمان هذا الاستقلال من الوجهة  
الميدانية ، بالنسبة لهيئات الرقابة الماليّة الموجودة فيها ، وبخاصة لتفتيش المالي ، وديوان  
المحاسبة .

المحاكمة

٢- اذا كانت وحدة العمل، في مجال التنفيذ، شيئاً صرورياً، فان التنوع في مجال الرقابة، قد يكون مستحسناً . ولاشك ان نوعاً من التنسيق بين هيئات الرقابة المالية يوجد الى تطويرها وتحسينها، عن طريق تبادل المعلومات والخبرة والاساليب المختلفة . ونعتقد ان عقد اجتماعات دورية بين المسؤولين عن هيئات الرقابة في وزارة المالية والمسؤولين في ديوان المحاسبة والتفتيش المالي امر مفيد جداً في بلد صغير كلبنان . وكذلك العمل على تحقيق عقد الاجتماعات التي نص عليها قانون تنظيم الادارات العامة بين مجلس المديرين العامين وهيئة مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي .

٣- ليس من الضروري ان تقف المراقبة في وجه التنفيذ موقف الخصم المعارضه ولا ان يقف التنفيذ موقف نفسه . فاذا تجا بهت سلطتان مستقلتان ، ووقفت كل منهما موقف العداء للآخر ، ادى ذلك الى تجميد نشاط كل منهما . لذلك يجب ان يحدد نطاق كل منهما بعينية ودقة بحيث لا يحصل افتئات من سلطة على اخرى ، اذ يخشى ان تتحكم بعض اجهزة التنفيذ الخاضعة للمراقبة في الاوضاع الذاتية لموظفي المراقبة ، مما يمكن ان يؤدي الى تشبيط هم هؤلاء الموظفين وشل عزائمهم . كما انه من الواجب ان تشدد علىنى

عدم تدخل الرقابة المالية في السير العادي للتنفيذ وذلك في الظروف العادلة ، اذ لا يمكن ان تتجاهل الرقابة ، في مثل هذه الحالة ، اولوية العمل والتنفيذ ، فالعمل والتنفيذ يمكن ان يتما بدون رقابة ، مع التحفظ لجهة المحاذير الكثيرة المترتبة على ذلك ، ففي حين انه لا يمكن تصور رقابة بدون عمل وتنفيذ .

٤- ان الرقابة ، بصورة عامة ، مهمة عادة . فالذى يقوم بعمل تنفيذى ايجابى يلاقي جزاء ، كما ينعم بالكافأة المعنوية او المادية عن نجاحه . اما الذى يتولى من امر الرقابة ، فقلما يرى جهوده تت忤د صورة ايجابية مرضية ، في نظاره ام في نظر الغير . فالكافأة تذهب دائما للقائمين على التنفيذ ، حتى ولو تم نجاحهم بفضل القائمين على الرقابة . من هنا ضرورة تعزيز الموظفين المولجين بالرقابة ، ان من الناحية المعنوية ، او من الناحية القانونية او من الناحية المادية .

٥- ان تطور الموازنة من موازنة حسابية ومالية الى موازنة انطائية ذات طابع اقتصادى واجتماعي يوجب ان تتطور الرقابة المالية ايضا ، فتصبح ذات طابع اقتصادى واجتماعي ايضا ، رقابة انتطائية ، اذا صح التعبير . وبذلك تنتقل من الرقابة الحسابية الشكلية الى رقابة اساسية تهتم بالاستعمال الاقتصادي الافضل للاموال العمومية في سبيل الفوائد الانطائية التي اختطتها الدولة . وفي اعتقادنا ان البلدان النامية ، ومنها البلدان العربية ، احوج ما يكون لتطوير هيئات الرقابة فيها نحو هذا النوع من الرقابة المالية ، المطبق في البلدان المتقدمة .

٦- ان توسيع صلاحيات اجهزة الرقابة امر ضروري لا سيما في ما يتعلق بحق الاطلاع على المستندات والسجلات العائدة للأشخاص الحقيقيين والمعنويين في مجال تحقيق . - ق الضرائب لأن من شأن تقوية الرقابة في هذا المجال التوصل الى زيادة ملموسة في واردات الموازنة وبالتالي الى المساعدة في تغطية العجز الذي يواجه الموازنة سنة بعد سنة بسبب زيارة الاعباء الملقاة على عاتق الدولة .

٧ - ان الادارة التي حصل عليها التفتيش المالي في لبنان من ايفاد بعض المفتشين للاطلاع على اسلوب العمل المعتمدة لدى التفتيش المالي الفرنسي والمشاركة العملية في تنفيذ بعض مهام هذا الجهاز في السنوات الاخيرة، تشجع على البحث في امر تبادل البعثات بين مختلف اجهزة المراقبة في البلدان العربية الشقيقة كي يستفيد بعضها من خبرة بعضها الاخر في هذا المجال.

٨ - ان الرقابة البرلمانية لن تكون ذات فعالية كافية الا اذا اتيح المجال امام المجلس النيابي للاطلاع على قطع حساب السنة المنقصية قبل مناقشته موازنة السنة المقبلة، وفي هذه الحالة ينبغي لديوان المحاسبة ان يقدم الى مجلس النواب في الوقت المناسب تقريره السنوي عن السنة المالية المطلوب قطع حسابها والبيان العام لمطابقة حسابات حسابات تلك السنة %

بيروت، في ٢٣ كانون الثاني ١٩٦٧

الدكتور حسن عواض

**أبْحَرْ وِرَيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ**  
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام